مرتبة الافضلية. اما مرتبة الجواز مع الكراهة فهو
ان يقراء اية قصيرة مثل قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم
نظر ثم عبس وبسر فاذا قراء ذلك في كل ركعة مع الفاتحة
او بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ما يتعلق به الجواز ثلث ايات قصار او اية طويلة كاية
الدين او اية الكرسي فاذا قراء ذلك في ركعة جازت
صلوته بغير الفاتحة ويكره واما مرتبة الجواز بغير
كراهة فهو ان يقراء الفاتحة والسورة او ثلث ايات
فاذا قراء ذلك في كل ركعة جازت صلوته ولا يكره واما
قراء الفاتحة ومعها ايتين فان ذلك مكروه بالاجماع
وكذلك لو قراء الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية
فالافضل ان يقراء في الفجر والظهر من طوال السبع المفصلات

وفي

وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من
قصارها ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية
في صلوة بالاجماع وفي ساير الصلوات يستوي بينهما
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يطول كما في الفجر واما المنفرد يستوي بينهما في
ساير الصلوة واما المسافر فانه يقرء فاتحة الكتاب
واي سورة تيسرت والله اعلم نسال الله تعالى القيام
بالواجبات والاجتناب من المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل في الوتر

الاصل في وجوب صلوة الوتر قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى
طلوع الفجر وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى

Copyright © King Saud University